

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	ال الصادر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٥ مكرر (د)
-------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية

فئة الخمسة جنيهات بمناسبة حملة التوعية بمكافحة ومنع الهجرة

غير الشرعية والاتجار بالبشر ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤١٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الجنسية المصرية

للسيد / محمد صبحي محمد على قنواتي "سورى الجنسية" من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٦ ٦

قرار رقم ٤١٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بضم بعض السادة إلى عضوية الأمانة الفنية

للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الصادر بتشكيلها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ ٧



قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية فئة الخمسة جنيهات

بمناسبة حملة التوعية بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة فئة الخمسة جنيهات بمناسبة حملة التوعية

بكافة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تحمل شعار "معاً ضد الاتجار بالبشر"

حسب النماذج المرفقة وبالفنانات والأعداد والمواصفات الآتية:

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢ . . (سبعمائة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة.

٢٨ . . (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . .٪ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص.

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر.

السمك الأساسي : ٦٢ مم (واحد وأثنان وستون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر جراماً ونصف الجرام) .

والفرق المسموح به في الوزن ٨,٠٪ (ثمانية في الألف) بزيادة أو النقص .

العدد : (١٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية

فئة الخمسة جنيهات من الفضة بسعر (٤٣٥) جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي





الظاهر



الموروث



Commissariat à la Culture et aux Arts

وصفت العمل.

الوبيه: يحتوى على شعار اللجنة المنطقية بمناظل شخص شعر باسم المحدث للصلة روكبته تصر عن المحدث باللغة العربية.
الظاهر: يحتوى على شعار اللجنة المنطقية بمناظل شخص شعر باسم المحدث للصلة روكبته تصر عن المحدث باللغة العربية.

بيان للمعاشر

بيان للمعاشر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات الت الجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات الت الجنس :

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات الت الجنس :

وببناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات الت الجنس :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية للسيد / محمد صبحى محمد على قنواتي "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة

الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وتعديلاته :

وعلى قرارى وزير العدل رقمي ٦٥٣٦ ، ٦٧١٠ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ :

وبناءً على ما عرضه رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الصادر

بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه كل من :

١- السيد المستشار / تامر محمد فضل الله عبد العظيم - نائب رئيس مجلس الدولة .

٢- السيد القاضي / محمد محمد صلاح الدين محمد عبد الحليم شوقي - القاضي بمحكمة النقض .

٣- السيد / هشام محمد حسن حسين مسلم - المستشار المساعد [أ] بمجلس الدولة .

- ٤- السيدة/ أمينة مصطفى محمود إبراهيم الأشقر - المستشار المساعد (أ) بهيئة قضايا الدولة .
- ٥- السيدة/ رضوى منصور محمد منصور - المستشار المساعد (أ) بهيئة قضايا الدولة .
- ٦- السيدة/ منة الله حسن حسين أحمد عانوس - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) .
- ٧- السيدة/ هبة الله هشام محمد فريد - المستشار المساعد (ب) بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢٠ - ٢٥٤٢٤